

131750 - شك بعد عقد النكاح بيومين أنه كان شارد الذهن وقت ترديد الصيغة

السؤال

بعد عقد زواجي بيومين تقريباً جاءني خاطر أني كنت شارد الذهن وقت ترديد الصيغة ، فأنا لم أكن أعلم تفصيلها (الإيجاب والقبول) ، ولكن كنت أعلم أنها ضرورية لإتمام العقد (الإشهار) ، فهل يؤثر ذلك على العقد (هل تحقق المراد منها)؟ .

وأخيراً – لمجرد العلم – لماذا لا يكفي التوقيع على العقد الكتابي عن الصيغة , ألا يعتبر توقيع كل من العاقدين إيجاباً وقبولاً ؟ وكذلك توقيع الشهود؟ علاوة على الإشهار الذي يمكن أن يحل محل الإشهاد؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الإيجاب والقبول من أركان العقود التي لا تصح إلا بها ، وذلك لدلالتها على رضى المتعاقدين.

ويتساهل العلماء في عقود البيع والإجارة ونحوها فيصححون العقد بالإيجاب والقبول الفعلي ، كالتوقيع على العقد ، أو إعطاء البائع الثمن وأخذ السلعة ، من غير تلفظ .

أما في النكاح فلابد من اللفظ ، وذلك احتياطاً لشأن النكاح ، فإنه أخطر وأهم من البيع ، وحتى يتمكن الشاهد من الشهادة على شيء واضح وصريح ، ليس فيه احتمال أو غموض .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن : نكاح جرى كتابته وتم التوقيع عليه من الزوج والزوجة ووليها والشهود ، ولكن لم يتم إيجاب وقبول باللفظ ؟

فأجابوا :

"الواجب إعادة العقد المذكور ؛ لأنه لا يجزئ في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب ، فلا بد من لفظ يصدر من الولي بالإيجاب ،



ولفظ يصدر من الزوج بالقبول بأي لفظ تعارفاً عليه ، وما مضى يعتبر نكاحاً باطلاً ، وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (18 / 85-86) .

وأما الاكتفاء بالإعلان عن الشهادة ، فهذا قول قوى

، وهو مذهب الإمام مالك ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله .

وانظر جواب السؤال رقم (124678)

والأحوط هو الجمع بينهما : الشهادة والإعلان .

ثانياً :

أما قولك : جاءني خاطر أني كنت شارد الذهن وقت

ترديد الصيغة .

فهذا من وسوسة الشيطان ، ليوقعك في الشك والحيرة

والاضطراب ، وليس عقد النكاح مما يطلب فيه الخشوع وحضور القلب ، حتى يؤثر عليه شرود

الذهن ، فما دمت تعرف أن هذا الإيجاب والقبول ضرورى لإتمام العقد ، وقد حصل ذلك ،

فالعقد صحيح ، ولا تلتفت إلى هذه الوسوسة .

والله أعلم